

# معنى الريبة وما يحرم الزواج بها الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله رب العالمين الريبة اذا كانت في الحجر بلا ربيي على زوج اه الام اذا طلقت توفيت الله يقول اللاتي في حجوركم ولقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي - [00:00:01](#)

الخبر متفق على صحته وقد اختلف الفقهاء رحمه الله تعالى اذا كانت الريبة في غير الحجم فليتزوج امرأة ولها بنات تقدم بهن العمر او كنا متزوجات او لم يتربينا عند امهن - [00:00:31](#)

الجمهور منهم الائمة الاربعة رواية واحدة بان هؤلاء يحرمون على زوجي امي سواء توفيت توفيت الام او طلقت لان الربيب ما تحرم الا اذا كانت واذا لم تكن فانها غير محرمة - [00:00:58](#)

وهذا الذي افتى به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والاسانيد اليهما الصحاح وهذا الذي مال اليه ابن القيم والحافظ ابن حجر في فتح الباري وقال به جمع من العلماء - [00:01:30](#)

لان الله جل وعلا اشترط ان تكون في الحجر. وربائبكم اللاتي في السجود. فاذا لم تكن في الصواب انه لا حرج يعني يتزوجها وينكحها فبالتالي اذا تزوج امرأة ولها بنات - [00:01:53](#)

اه لم تربينا عنده الصوب انهن يحتجن عنه يحتجن عنه وهذا طول قوي لان افتى به كابر الصحابة. وان كان غير معروف عند الناس الان ولا يعرفونه ولا يعرفون الا قول الائمة الاربعة - [00:02:07](#)

يبقى ان هذا القول قول الخلفاء الراشدي كعمر وعلي ونسند اليهم وهؤلاء الخلفاء هم اعرف الناس بمعنى قوله جل وعلا في فجوركم. خلافا لمن قال ان الاية خرجت مخرجا الغالب. لان صحيح لو لم يرد عن عمر وعن - [00:02:22](#)

اه علي نقول ان الله يقر بمخرج الغالب ربما دلالات اخرى لكن في هذا الموضوع لا لانه لا يتأتى شخص والله يقول انا فقيه وانا افهم مهما بلغ حجمك من الفهم والعلم لا يبلغ فهمك فهم عمر وفهم علي رضي الله عنه - [00:02:38](#)

اذا رحت عنده نعم ما دام انه تتربع عنده في حجره فالعبرة انت تضربه في حجره فانها محرمة عليه. اذا تتربى بحجره فانها اجنبية عنه اذا اتفق الخلفاء الراشدون على قول وخالفهم غيرهم يقدم قل للخلفاء الراشدين. اما اذا اختلف الخلفاء الراشدون ينظر الدلالات او الدلالات الاخرى لانهم موجهات عند الفقهاء - [00:02:55](#)

احدكم من المرجحة مثلا الخيار قد يكون المرجحات الكثرة قد يكون من المرجحات النصوص الاخرى قد يكون يرجحات العام في القضية فلا يتأتى البدو في مسألة باعتبار ان هذا قال بها دون ذاك - [00:03:25](#)

بدون مرشح يعني اخر قوي اما اذا اتفق الخلفاء الراشدون على قول وخالفوا مثلا اخر فانه يعتد ويؤخذ بقول الخلفاء الراشدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء آآ الراشدين - [00:03:47](#)

فقد امر بالخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين والخبر اسناده جيد. رواه احمد واهله. السنن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدون والخبر في صحيح الامام مسلم فوضع النبي صلى الله عليه وسلم الرشد في الاخ في طاعة او بطاعة ابي بكر وطاعة - [00:04:03](#)

اه عمر. اما لو قال ابو بكر بقوله ثم قال عمر بقول كان ينظر مرجحات اخرى او قال عمر بقوله قال علي المرجحات فلا يقدم قول وحده من اخر بدوني - [00:04:27](#)

مرجح او دليل ولكن من لم يكن عنده قدرة على الترجيح بين القولين فما صار الى قول دون يعني هو فلا تثريب عليه ولا اثم عليه

ولو كان قوله في الراجح مرجوه - [00:04:38](#)

لانه اخذ في قول الصحابي ولو وان كان ذلك قد يكون اقوى بادلة او اعتبارات اخرى هو ما يعلم بعينه يعني اكرم ابن عباس يعني في من ترك واجبة في الحج - [00:04:52](#)

صحيح هو مالك عن ايوب عن سعد ابن جبير ولا اعلم احد بعينه يعني قال النبي عليه الصلاة والسلام اخطأ او انه لم يأخذ بقوله لكن في اعتبارات اخرى تفيد ان الصحابة كانوا يأخذون بيته - [00:05:14](#)

الامر الاول ان عباس يقول من ترك شي مسكه ونسيه هذا واضح جدا انه ربط الحكم بالترك النسيان هذا نص صريح ان ابن عباس قال اجتهدا والجمهور اخذوا بالشطر الاول من ترك - [00:05:27](#)

ولن يأخذ بالشطر الثاني من؟ نسي هذا احد الاعتبارات الان. هل من ترك شيئا من نسكيه؟ فعليه دم. ورد نصوص اخرى النبي ادم بترك الواجبات ولم يوجب كانت رخصة للعباس - [00:05:45](#)

يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته في هذه الحالة امره النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له ان يترك الواجب ولم يجب عليه دما قيل ان العباس كان معذورا فقلنا العذر لا يمنع من وجوب الدم لو كان واجبا - [00:06:03](#)

لذلك لما امر ان سيحلق رأسه وكان لازما من حلق رأسه امر ان يحلق رأسه ويجب عليه كفارة واسقط عنه تنازل يوجد يقال يعني من خالف نقول انه من وافقة - [00:06:19](#)

ومن وافق ايضا اه ثمان نصوص اخرى شرعية تقتضي مثلا ضعف هذا القوي - [00:06:35](#)